

Distr.: General
15 June 2015
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الخامس والعشرون

نيويورك، ٨-١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥

مقرر بشأن شروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها لجنة حدود الجرف القاري لصالح الدول الساحلية والمجتمع الدولي ككل،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما تبذله اللجنة من جهود متواصلة للنظر في طلبات الدول الساحلية في الوقت المناسب وبكفاءة وفعالية،

وإذ يضع في اعتباره عبء عمل اللجنة الناجم عن ارتفاع عدد الطلبات المقدمة فعلا وعدد الطلبات المتوقع تقديمها مستقبلا،

وإذ يقر بضرورة ضمان قدرة اللجنة على أداء المهام المسندة إليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أداء فعالا، مع الحفاظ على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ يشير إلى مقرر اجتماع الدول الأطراف الحادي والعشرين بشأن عبء عمل اللجنة (SPLOS/229)، بما في ذلك طلبه إلى اللجنة أن تنظر في عقد اجتماع في نيويورك لمدة تصل إلى ٢٦ أسبوعا ولا تقل عن ٢١ أسبوعا في السنة كحد أدنى متوخى،

وإذ يحيط علما مع التقدير بمقررات اللجنة أن تواصل في عام ٢٠١٥ وفي الفترة المتبقية من مدة الولاية الحالية لأعضائها التي تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٧، عقد ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، بما يشمل الجلسات العامة، أي ما مجموعه ٢١ أسبوعا من اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية، وأن تعتمد ترتيبات جديدة لعمل لجانها الفرعية،



الرجاء إعادة استعمال الورق

010715 260615 15-09715 (A)



وإذ يقر بالتحديات الخاصة التي تواجه الدول الأطراف النامية التي يعمل خبراءها في اللجنة، وفي هذا الصدد، بأهمية دور صندوق التبرعات الاستثماري في تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة،

وإذ لا يزال يساوره القلق إزاء آثار عبء عمل اللجنة على شروط خدمة أعضائها،

وإذ يشير إلى مقرر اجتماع الدول الأطراف الثالث والعشرين القاضي بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للنظر في شروط عمل أعضاء لجنة حدود الجرف القاري، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧٧ من تقرير الاجتماع (SPLOS/263)،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٧٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموما، لمواصلة تعزيز قدرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٨٠ من قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩ الذي أذنت به للأمين العام، كتدبير مؤقت ورهنا بتوافر الأموال في الصندوق الاستثماري المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لتسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة في عام ٢٠١٥، بتعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر من ذلك الصندوق الاستثماري على أساس كل دورة على حدة ورهنا بمحد معقول يقرره الأمين العام استنادا إلى المعلومات المتاحة له بشأن التأمين الطبي أثناء السفر،

وإذ يشير إلى طلبه إلى الأمين العام، الوارد في الفقرتين ٨١ و ٨٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩، بتقديم معلومات مكتوبة عن الخيارات المتاحة لآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، بما في ذلك التكاليف، وفي هذا الصدد، على إيلاء الاعتبار الواجب للطابع الاستثنائي للجنة، وترتيبات عملها وأهمية أعمالها للمجتمع الدولي،

وإذ يدرك عزم الجمعية العامة، الذي أعربت عنه في الفقرة ٨٣ من القرار ٢٤٥/٦٩ مواصلة استعراض اختصاصات الصندوق الاستثماري المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لغرض تسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، بعد النظر في المعلومات التي يقدمها الأمين العام عن الخيارات المتاحة لآليات توفر تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة،

وإذ يشير إلى الطلب إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٨٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩، أن يقدم، بالتشاور مع اللجنة، معلومات مكتوبة عن الخيارات المتاحة لتوفير حيز عمل إضافي للشعبة لضمان أن يتوفر لأعضاء اللجنة حيز عمل كاف أثناء عملهم في دورات اللجنة ولجانها الفرعية، وذلك قبل نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يحيط علما بالمعلومات المكتوبة المقدمة من الأمين العام عملا بالطلب الوارد في الفقرة ٨٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩، بالتشاور مع اللجنة، بشأن الخيارات المتاحة لتوفير المزيد من حيز العمل في الشعبة من أجل ضمان أن يتوافر لأعضاء اللجنة ما يكفي من حيز العمل أثناء العمل في دورات اللجنة ولجانها الفرعية،

وإذ يحيط علما أيضا بالتدبير المؤقت لسداد تكاليف التأمين الطبي وتكاليف السفر لأعضاء اللجنة من الدول النامية من أجل دورات اللجنة في عام ٢٠١٥، عملا بالفقرة ٨٠ من قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩،

وإذ يرحب بالعمل الجاري الذي قام به الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في شروط خدمة أعضاء اللجنة،

١ - يحيط علما مع القلق بأن رئيس اللجنة أشار في الفقرتين ١٠ و ١١ من رسالته المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الموجهة إلى رئيس الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف (SPLOS/283)، إلى أن اللجنة بحاجة إلى حيز عمل ومرافق أكثر ملاءمة، وأنها تتوقع بقوة أن تنظر الدول الأطراف، وفي نهاية المطاف الجمعية العامة، في احتياجاتها المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة، وذلك في أقرب وقت ممكن وقبل وقت كاف من انقضاء مدة الولاية الحالية؛

٢ - يشدد على احتياج أعضاء اللجنة إلى حيز عمل أكثر ملاءمة للأعمال التي يقومون بها أثناء دورات اللجنة ولجانها الفرعية، ويشير إلى أن هذه المسألة تحتاج إلى معالجة؛

٣ - يسلم بالمعلومات المكتوبة الموجهة من الأمين العام، استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩، ويشدد على الحاجة إلى المزيد من المعلومات في بداية أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بما في ذلك التكاليف، المتعلقة بالخيارات البديلة الممكنة لتوفير المزيد من حيز العمل للشعبة بما يكفل توفير مكان عمل أنسب لأعضاء اللجنة، مع أخذ الاحتياجات الخاصة للجنة في الاعتبار، بما في ذلك الحاجة إلى أن تظل موجودة في نفس مكان العمل الذي تشغله الشعبة، ويحث الجمعية العامة على اتخاذ التدابير اللازمة والحل هذه المسألة في دورتها السبعين؛

٤ - يؤكد من جديد الالتزام الواقع بموجب الاتفاقية على الدول التي يعمل خبراءها في اللجنة، بتغطية نفقات الخبراء الذين عينتهم خلال أدائهم لمهامهم في اللجنة، بما يشمل توفير التغطية الطبية، ويحث هذه الدول على أن تبذل كل ما في وسعها لكفالة مشاركة هؤلاء الخبراء بصورة كاملة في عمل اللجنة، بما يشمل اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

٥ - يلاحظ مع التقدير الأعمال الجارية التي يضطلع بها الأمين العام استجابة لطلب الجمعية العامة اليه الوارد في الفقرة ٨١ من قرارها ٢٤٥/٦٩ بتقديم معلومات مكتوبة عن الخيارات المتاحة لآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، بما في ذلك التكاليف، ويشجع الأمين العام على مواصلة هذا العمل على سبيل الاستعجال بهدف إتاحة المعلومات المكتوبة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

٦ - يحث الجمعية العامة على أن تتخذ، في دورتها السبعين، كل التدابير اللازمة في ضوء هذه المعلومات، التي قد تتطلب إدخال تعديلات على صلاحيات الصندوق الاستثماري للتبرعات بغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة؛

٧ - يلاحظ مع القلق الحالة الراهنة للصندوق الاستثماري للتبرعات فيما يتعلق بتحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، ويرحب في هذا الصدد بالمساهمات الأخيرة التي قدمتها أو تعهدت بتقديمها الدول الأطراف، ويحث الدول التي يمكنها القيام بذلك أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري؛

٨ - يقرر أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، النظر في المسائل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة، لا سيما المسائل المتعلقة بحيز العمل وتغطية التأمين الطبي، بقصد المساعدة على تحقيق تقدم بشأن هذه المسائل أثناء الدورة السبعين للجمعية العامة؛

٩ - يقرر أيضا أن يواصل النظر في الشروط الأخرى المتعلقة بخدمة أعضاء اللجنة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧٧ من تقرير اجتماع الدول الأطراف الثالث والعشرين (SPLOS/263) في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

١٠ - يقرر كذلك أن ينظر في المسائل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة ويستعرضها خلال اجتماع الدول الأطراف السادس والعشرين في إطار البند المعنون "لجنة حدود الجرف القاري".